

كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصها من هو انزل
منها اذ لم يكن لها في الثلثين شبي
ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصها
الا الاخ للاب فقط فلا يعصها ابن
الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال **وليس ابن
الاخ** وابنه وان نزل سوا كان شقيقا
او لاب **بالمعصبة من مثله** من بنات
الاخ لانهن من ذوي الارحام **او فوقه**
في النسب من بنات الاخ او من
الاخوات المحتاجات اليه لانه لما
لم يعص من في درجته لم يعص
من فوقه بالاولي **فالعيب**
القريب المبارك هو من لولاه سقطت

الانثى

الانثى التي يعصها سوا كان اجاها
مطلقا او ابن عمها او انزل منها في
اولاد الابن ولما القريب المشوم فهو
الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك
الامساوي بالانثى من اخ مطلقا
او ابن عم لبنت الابن وله صور غيرها
زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللأم السدس وللاب
السدس وللبنات النصف وللبنت
الابن السدس فنقول المسئلة الخمسة
عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط
وسقطت معه بنت الابن لانسراق
الفروض وتكون اذ ذاك عايلة
لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا
فهو اخ مشوم عليها والله اعلم